بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ١ لو شهد عدل بشربه و آخر بقيئه وجب الحد، سواء شهد من غير تاريخ أو بتاريخ يمكن الاتحاد، و مع عدم إمكانه لا يحد، و هل يحد إذا شهدا بقيئه؟ فيه إشكال.

اما الحد فى الشهاده على الشرب و القىء فلتماميه الموضوع للحاكم حيث قام البينه على الشرب و الاشكال فى وحده الشهاده مردوده بان المطلوب الشهاده على انه شارب الخمر و القىء بعد الشرب معناه الشرب و انه شارب و يؤيده روايه الحسن بن زيد:

الصدوق عن محد بن على ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى عمير عن الحسن زيد (الحسين بن زيد ذوالدمعه)عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا خَصِيٌّ وَ هُوَ عَمْرٌو التَّمِيمِيُّ وَ الْآخَرُ الْمُعَلَّى بْنُ الْجَارُودِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ يَشْرَبُ وَ شَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَقِيءُ الْخَمْرَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ لِعَلِيٍّ ع مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّكَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ أَقْضَاهَا بِالْحَقِّ فَإِنَّ هَذَيْنِ قَدِ اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتِهِمَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع مَا اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتِهِمَا وَ مَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا(وسائل٢٨ص٢٣٩)

و الحسن يزيد هذا هو الحسين بن زيد بن على بن الحسين عليه السلام كان صغيرا حين شهاده ابيه فتبناه الامام الصادق عليه السلام و لم يرد فيه توثيق خاص و لكن الحقه بعض بروايه ابن ابى عمير عنه و طريق الشيخ اليه من ماجيلويه و لم يرد فيه توثيق الا انه من مشايخ الصدوق و ترضى عليه

نعم لو شهدا بحيث لايستفاد منه الاتحاد فلا يحد لان البينه يجب ان تقوم على الشرب الواحد و هنا شهاده على شرب و شهاده على شرب آخر و لا حد على الشرب الثابت كذلک

اما البينه على القىء فقد اشكل فى الحد و لعل وجهه ان القىء و ان يشهد بالشرب و لكنه لايكشف عن وجه الشرب و انه شربه مختارا و غير مكره و لغير التداوى فيدرء عنه الحد فالاشكال ليس فى كشفه عن الشرب بل كشفه عن وجه الشرب و لكنه قابل للدفع يان يسال الحاكم عن وجه الشرب فان الدعى احد الامور و كان محتملا فى حقه فلا يحد و اما مع عدم الاعتذار اصلا او عدم امكانه فى حقه فيحد لتماميه البينه و عدم المانع

مسألة ۲ من شرب الخمر مستحلا لشربها أصلا و هو مسلم استتيب . فان تاب أقيم عليه الحد، و إن لم يتب و رجع إنكاره إلى تكذيب النبى صلى اللّه عليه و آله قتل، من غير فرق بين كونه مليا أو فطريا، و قيل حكمه حكم المرتد لا يستتاب إذا ولد على الفطرة، بل يقتل من غير استتابة و الأول أشبه، و لا يقتل مستحل شرب غير الخمر من المسكرات مطلقا، بل يحد بشربه خاصة مستحلا كان له أو محرما، و بائع الخمر يستتاب مطلقا، فان تاب قبل منه، و إن لم يتب و رجع استحلاله إلى تكذيب النبى صلّى اللّه عليه و آله قتل، و بائع ما سواها لا يقتل و إن باعه مستحلا و لم يتب.

المساله تحتوى على فروع اربعه

الاول: شارب الخمر المسلم مستحلا

ففيه قولان الاول القتل بعد الاستتابه و عدم التوبه بلا فرق بين الملى و الفطرى ان يكشف الاستحلال عن تكذيبه للنبى صلى الله عليه و آله و الظاهر هذا ما رام اليه

و الفتوى يخالف ما فى المرتد من الفصل بين الملى و الفطرى بان الاستتاب فى الاول دون الثانى

و لعل مستندهم الى ما ورد فى قدامه بن مظعون

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّد الْمُفيدُ فى الْإِرْشَاد قَالَ رَوَت الْعَامّةُ وَ الْخَاصّةُ أنّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُون شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَرَادَ عُمَرُ أنْ يَحُدّهُ فَقَالَ لَا يَجِبُ عَلَىّ الْحَدُّ إنّ اللّهَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الّذينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالحات جُناحٌ فيما طَعِمُوا إذا مَا اتّقَوْا وَ آمَنُوا فَدَرَأَ عَنْهُ عُمَرُ الْحَدّ فَبَلَغَ ذَلكَ أميرَ الْمُؤْمنينَ ع فَمَشَى إلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ قُدَامَةُ منْ أهْلِ هَذه الْآيَة وَ لَا مَنْ سَلَكَ سَبيلَهُ فى ارْتكَاب مَا حَرّمَ اللّهُ إنّ الّذينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالحَات لَا يَسْتَحلُّونَ حَرَاماً فَارْدُدْ قُدَامَةَ فَاسْتَتبْهُ ممّا قَالَ فَإنْ تَابَ فَأَقمْ عَلَيْه الْحَدّ وَ إنْ لَمْ يَتُبْ فَاقْتُلْهُ فَقَدْ خَرَجَ منَ الْملّة فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ لذَلكَ وَ عَرَفَ قُدَامَةَ الْخَبَرَ فَأَظْهَرَ التّوْبَةَ وَ الْإقْلَاعَ فَدَرَأَ عَنْهُ الْقَتْلَ وَ لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَحُدُّهُ فَقَالَ لعَلىّ ع أشرْ عَلَىّ فَقَالَ حُدّهُ ثَمَانينَ جَلْدَةً إنّ شَارِبَ الْخَمْرِ إذَا شَرِبَهَا سَكرَ وَ إذَا سَكرَ هَذَى وَ إذَا هَذَى افْتَرَى فَجَلَدَهُ عُمَرُ ثَمَانينَ جَلْدَةً(وسائل۲۸ص ۲۲۰)

و الروايه مرسله و ان كان كلام المفيد يستفاد من ان يثق به الا ان وثوقه لايكفى لنا لذ لعله للقرائن التى لا نقول به اما الدلاله فان قدامه خرج عن الملة بحكم الامام مع انه ظاهرا مولود عن مسلم فيكون مرتدا فطريا و لكن الامام حكم بالاستتاب

و يرد عليه اولا بالارسال و ثانيا بعدم ثبوت كونه مولودا بعد الاسلام و ثالثا عدم دلالته على انكاره حرمه الخمر بل الظاهر انه ينكر وجوب الحد حيث تمسک بالايه على عدم الحد على الطعام حلالا كان او محرما و رابعا الروايه منقوله بالسند المعتبر و ليس فيه الاسيتتاب

الطوسى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سندى عن يُونُسُ (بن عبدالرحمن)عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّه ع الْحَدُّ فِى الْخَمْرِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً قَالَ ثُمّ قَالَ أُتِىَ عُمَرُ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَسَأَلَ عَلِيّاً ع فَأَمَرَ أَنْ يَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ فَقَالَ قُدَامَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَىّ حَدٌّ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ عَلَى الّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا (المائدة -: ٩٣ -) قَالَ فَقَالَ عَلِىٌّ ع لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا إِنّ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلَالٌ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَ لَا يَشْرَبُونَ إِلّا مَا أَحَلّ اللّهُ لَهُمْ ثُمّ قَالَ عَلِىٌّ ع إِنّ الشّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَ لَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (وسائل٢٨ص٢٢٢)

فان الظاهر اتحاد الروايتين و الثانى صحيحه السند و اقوى من الاول و ليس فيها ذكر عن الاستتاب و التوبه و القتل مع عدمها